



لائحة انضباط الطلاب بجامعة تبوك

المعتمدة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (4) المتخذ في اجتماعه الثالث للعام 1442هـ والمنعقد بتاريخ 1442/7/3هـ الموافق 2021/2/15م.

جامعة تبوك
الإدارة القانونية

الباب الأول

(التعريفات)

المادة الأولى:- التعريفات :

- تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك :
- اللائحة : لائحة انضباط الطلاب بجامعة تبوك.
- الجامعة: جامعة تبوك.
- الطالب: الطلاب والطالبات المقيدين بالجامعة للدراسة أيا كانت مستوياتهم التعليمية، أو جنسياتهم، ويلحق بهم طلاب الدراسات العليا، والدبلومات والتدريب والدورات.
- لجنة التأديب: لجنة تأديب الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح بالجامعة في شطر الطلاب، أو لجنة تأديب الطالبات المخالفات للأنظمة واللوائح في شطر الطالبات، أو لجان تأديب الطلاب في الكليات الجامعية في الفروع ، أو لجنة تأديب الطلاب المشكلة بقرار رئيس الجامعة لنظر بعض المخالفات الطلابية ذات الطبيعة الخاصة.
- المخالفة التأديبية: إضافة إلى ما هو منصوص عليه في (المادة الثامنة) من هذه اللائحة ، يُعد مخالفة تأديبية كل قول أو فعل يصدر عن الطالب مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات وأعراف الجامعة .
- العقوبة التأديبية: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة.
- رئيس الجامعة : رئيس جامعة تبوك.
- الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي أو دوري أو سريري أو عملي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، واللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات ، وكذا اختبارات برامج الدبلومات والدورات والتدريبات التي تنفذها الجامعة من خلال كلياتها وعماداتها المختصة .

المادة الثانية :- الخاضعين لأحكام اللائحة :

- يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطلاب المقيدين في مرحلة البكالوريوس والدبلوم والدراسات العليا بالجامعة والطلاب الزائرين والطلاب الملتحقين ببرامج التدريب والدورات أيا كان نوعها ومستواها.

المادة الثالثة :- الهدف من اللائحة:

- تهدف هذه اللائحة إلى:

- 1- ضمان جودة وسير العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
- 2- ضبط سلوك الطلاب والحد من مخالفتهم السلوكية ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم .
- 3- تقويم سلوك الطلاب المخالفين من خلال توقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.
- 4- تحقيق الانضباط الداخلي لدى الطلاب .

المادة الرابعة :- مسؤولية تطبيق أحكام اللائحة:

- 1- تتولى عمادة شؤون الطلاب وعمادة القبول والتسجيل بالتعاون مع الكليات المختصة بالجامعة مسؤولية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 2- تتولى عمادة شؤون الطلاب والكليات مسؤولية نشر وإعلان هذه اللائحة لجميع طلابها بكافة الوسائل المتاحة والمعتترف بها في الجامعة ، وجعل الطالب بالمخالفة وعدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها لا يعفيه من ايقاع العقوبة المقررة للمخالفة .

المادة الخامسة :- الاختصاص بضبط المخالفات الطلابية والإحالة إلى لجنة التأديب:

- 1- يختص بمسؤولية ضبط المخالفات الطلابية كلٌّ من عمداء الكليات ، وأعضاء هيئة التدريس ، ومديري إدارات الكليات ، وموظفي الأمن بالجامعة كل في دائرة إختصاصه، ووفق أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
- 2- في حال وقوع إحدى المخالفات يحرر من ضبط المخالفة بصفة عاجلة محضر ضبط تفصيلي بوقائع وملابسات ارتكاب المخالفة، ويرفق به المستندات التوثيقية وافادات الشهود إن وجدت.

3- مع مراعاة صلاحية عميد الكلية المختص في التحقيق وإصدار قرار العقوبة في المخالفات المشار إليها في المادة (1/27) من اللائحة، يلزم بالنسبة للمخالفات الطلابية التي تستوجب عرضها على لجنة التأديب أن يتم رفع محضر ضبط المخالفة ومرفقاته (إن وجدت) إلى وكيل الجامعة المختص بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (20) من اللائحة وذلك لإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة، مع مراعاة ضرورة التقيد في إجراءات رفع محاضر الضبط بالتسلسل الإداري وعدم تخطي محرر محضر الضبط مرجعية الرئاسة.

المادة السادسة :- المخالفات الطلابية التي تنطوي على جريمة جنائية:

- في حال تبين للجنة التأديب أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فيجب عليها أن توقف جميع إجراءاتها وترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهة المختصة نظاماً بالنظر في مثل هذه الجرائم، وتستأنف اللجنة إجراءاتها عقب صدور الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة.

المادة السابعة :- عدم جواز انسحاب الطالب أثناء إجراءات التحقيق:

- لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه ، كما يتعين على لجنة التأديب المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بقرار نهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني

(المخالفات التأديبية)

المادة الثامنة :- المقصود بالمخالفة التأديبية:

- يُعد مخالفة تأديبية كل قول أو فعل يصدر عن الطالب مخالفاً به أنظمة ، أو لوائح ، أو تعليمات ، أو أعراف الجامعة ، ومنها الأعمال التالية :
- 1- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه ، والتحريض على عدم حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها .
 - 2- الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها ، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة ، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة ، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي ، أو وسائل النقل الجامعية ، أو أي من مرافق الجامعة الأخرى.
 - 3- كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت ، أو شروع أو اشتراك فيه ، أو مساعدة عليه ، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده ، والغش في التقارير والبحوث و التدريبات العملية والميدانية ، ومشاريع التخرج ، ورسائل الماجستير والدكتوراه ، وكذلك الغش بإدخال الطالب بدلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره.
 - 4- الإخلال بنظام الاختبارات داخل القاعة أو خارجها أو محاولة عرقلة سيرها وافتعال المشاكل والمشاجرات داخل القاعات أو خارجها بما يؤثر على سير عملية الاختبار والنظام المتبع .
 - 5- انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها ، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة ، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية .
 - 6- كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك ، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب .
 - 7- المساس بسمعة الجامعة في الداخل أو الخارج .
 - 8- الاعتداء بالقول أو الفعل على أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب ، وكذا عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها أو على أي شخص داخل حرم الجامعة.

9- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها .

10- تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة أو الترويح لها داخل الجامعة.

11- الحضور إلى الجامعة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.

12- الإطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو بأي من منسوبيها أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

13- إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها , أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات أو المشاركة في توزيعها دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة .

14- جمع الأموال أو التبرعات دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة .

15- المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة, أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً , أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن , أو الترويج لأي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة .

16- تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها , أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً , أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها .

17- إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب منشآت الجامعة وممتلكاتها , أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة, وكذا كل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.

18- حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً بحمله , أو السلاح الأبيض , أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار , أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها , أو التهديد باستعمال أي من ذلك .

19- استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها , أو تصوير أو تسجيل أي من الأحداث الداخلية للجامعة بغرض التشهير بها , ونشرها بأي وسيلة من وسائل النشر من دون التصريح بذلك .

20- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق والمبادئ والأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية .

- 21- عدم الالتزام بأحكام لائحة الذوق العام أو القيم الإسلامية وتقاليده وأعراف المجتمع ، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات فيما يخص الزي أو الملابس أو الهيئة.
- 22- إيواء أي شخص غير مرخص له بالسكن الجامعي دون موافقة الجهة المشرفة على السكن ، أو إدخال زوار دون إذن ، أو استعمال السكن في غير الغرض المخصص له ، أو خروج الطالبات من السكن الجامعي بدون إذن رسمي من الجهة المختصة .
- 23- الامتناع عن تقديم الأوراق الشبوتية لجهات الاختصاص داخل الجامعة في حال طلبها .
- 24- مخالفة الأنظمة المرورية العامة أو القواعد المرورية الخاصة بالجامعة.
- 25- التعنت والإصرار على رفض التعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق النظام داخل الجامعة.
- 26- إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب أو المُحقق أو رفضه الامتثال لاستدعاءات اللجنة بالحضور للتحقيق أو الإدلاء بالشهادة .
- 27- استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الإساءة أو التشهير بالجامعة ومنسوبيها.
- 28- كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

الباب الثالث

(العقوبات التأديبية)

المادة التاسعة :- العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف :

- 1- التنبيه الكتابي.
- 2- الإنذار.
- 3- تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال التطوعية أو الخدمية أو الاجتماعية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
- 4- الحرمان المؤقت من التمتع من كل أو بعض المزايا والخدمات الجامعية .
- 5- إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر .
- 6- اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر .
- 7- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين , ولا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- 8- تأخير التخرج لمدة فصل دراسي واحد بالنسبة للطالب الخريج.
- 9- الفصل النهائي من الجامعة .

المادة العاشرة:- ضوابط إيقاع العقوبة التأديبية :

- 1- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها , ويراعى أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة للملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة.
- 2- في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة يمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.
- 3- لا تُمنح للطالب وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش .

المادة الحادية عشرة:- تقادم المخالفة:

- لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة بالنسبة للمخالفات التي مضى على اكتشافها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها، وتنقطع تلك المدة باتخاذ أي إجراء بشأن تلك المخالفة وتحسب المدة الجديدة من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه.

المادة الثانية عشرة:- مخالفة الغش في الاختبارات:

- في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار فعلى المراقب اتباع ما يلي :

- 1- يُسمح للطالب باستكمال اختبارهِ ويحرر محضر تفصيلي بواقعة الغش في ذات يوم ارتكابها ويرفق به ورقة اختبار الطالب والمستندات التوثيقية (إن وجدت) ويرفع إلى عميد الكلية .
- 2- على عميد الكلية -أو من يفوضه - مباشرة التحقيق مع الطالب المخالف وفي حال ثبوت إرتكابه مخالفة الغش يقرر عميد الكلية إيقاع أي من العقوبات التالية:
 - أ- إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي ضبط متلبساً بالغش فيه ويعتبر راسباً في ذلك المقرر .
 - ب- إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي ضبط متلبساً بالغش فيه إضافة إلى إلغاء اختبارهِ في مقرر آخر أو أكثر ويعتبر راسباً في هذه المقررات .
 - ت- إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي ويعتبر راسباً في جميعها.
- 3- يجب على عميد الكلية أن يراعي في قرارهِ المتضمن إيقاع أي من العقوبات السالفة التدرج في إيقاع العقوبات مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملائسة للمخالفة ، وما إذا كانت مخالفة الغش قد ارتبط معها مخالفات أخرى مثل التعدي على مراقب الاختبار أو الإصرار على عدم تنفيذ الأوامر ، أو الإخلال بنظام الاختبار .
- 4- في حال انتهت التحقيقات إلى عدم ثبوت مخالفة الغش في حق الطالب يرصد للطالب درجته الحاصل عليها في الاختبار.

المادة الثالثة عشرة :- مخالفة الغش في التقارير أو البحوث:

- في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج ، فيجب على أستاذ المقرر أن يحذر محضراً بالواقعة ويرفق به المستندات التوثيقية (إن وجدت) وعلى عميد الكلية - أو من يفوضه - مباشرة التحقيق مع الطالب المخالف وفي حال ثبوت إرتكابه مخالفة الغش يقرر عميد الكلية إيقاع أي من العقوبات الواردة في المادة (2/12) .

المادة الرابعة عشرة :- اكتشاف واقعة الغش بعد اعتماد النتيجة:

- إذا أكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة (3/8) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية، ويتولى رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة المختص بناء على ما عرضه صاحب الصلاحية بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب للتحقيق معه ومن ثم توقيع العقوبة المناسبة عليه في حال ثبوت المخالفة .

المادة الخامسة عشرة :- اكتشاف واقعة الغش بعد استلام وثيقة التخرج:

- في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة (3/8) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه ، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة ، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات الحكومية المختصة نظاماً بالنظر فيها.

المادة السادسة عشرة :- مراعاة عدم إلغاء قيد الطالب من الجامعة:

- على لجنة التأديب المختصة أن تراعي في توقيع العقوبات الواردة بالبنود أرقام (6 ، 7 ، 8) من المادة (التاسعة) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة كما يجوز لها أن تتضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة السابعة عشرة :- المخالفات التي يشترك في ارتكابها أشخاص من خارج الجامعة:

- تختص لجنة تأديب الطلاب بالرفع لرئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات الحكومية المختصة بالمخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها متى ما رأت أن هناك ضرورة لهذا الإجراء.

المادة الثامنة عشرة :- مسؤولية الطالب عن قيمة التلفيات والأضرار:

- إضافة إلى العقوبات التأديبية المقررة في هذه اللائحة يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفات الواردة بالمادة (17/8) قيمة ما أتلّفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات ويقع على عمادة شؤون الطلاب مسؤولية تنفيذ هذا الإجراء.

الباب الرابع

(تشكيل لجان التأديب)

المادة التاسعة عشرة :- تشكيل اللجان :

1- تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب مدتها عام دراسي واحد أو عامين دراسيين تتكون من عميد شؤون الطلاب رئيساً ، وعميد القبول والتسجيل أو وكيل العمادة نائباً للرئيس واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ووكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف ، وأحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة، وأمين سر اللجنة، وإذا اشترك أكثر من طالب من أكثر من كلية في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفي بحضور وكيل الكلية التي ينتمي إليها أحدهم.

2- تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطالبات مدتها عام دراسي واحد أو عامين دراسيين تتكون من وكالة عمادة شؤون الطلاب رئيساً ، ووكالة عمادة القبول والتسجيل نائباً للرئيس ، واثنان من عضوات هيئة التدريس بالجامعة، ووكالة الكلية التي تنتمي إليها الطالبة المخالفة، وواحد من المتخصصات في الشريعة أو الأنظمة، وأمين سر اللجنة ، وإذا اشتركت أكثر من طالبة من أكثر من كلية في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفى بحضور وكالة الكلية التي تنتمي إليها إحداهن .

3- تُشكل بقرار من رئيس الجامعة بكل كلية من الكليات الجامعية بالفروع لجنة دائمة لتأديب الطلاب والطالبات مدتها عام دراسي واحد أو عامين دراسيين وتتكون من عميد الكلية الجامعية رئيساً ، ووكيل الكلية نائباً للرئيس واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية الجامعية ، وأحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة أو الدراسات الإسلامية، وأمين سر اللجنة.

4- لرئيس الجامعة صلاحية تشكيل لجنة تأديب خاصة تتولى التحقيق في المخالفات ذات الطبيعة الخاصة الصادرة من الطلاب أو الطالبات ، ويحدد رئيس الجامعة عدد أعضائها على أن يكون أحدهم من المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة.

5- تختص اللجان المشار إليها أعلاه بالتحقيق في كافة المخالفات المحالة إليها وإقرار العقوبة المناسبة .

المادة العشرون :- الإحالة إلى لجنة التأديب:

1- تتم الإحالة إلى لجنة تأديب الطلاب من قبل وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، وتتم الإحالة إلى لجنة تأديب الطالبات من قبل وكالة الجامعة لشؤون الطالبات، وتتم الإحالة إلى لجان تأديب الطلاب والطالبات بالكليات الجامعية بالفروع من قبل وكيل الجامعة للفروع.

2- يجوز لرئيس الجامعة إحالة الطلاب أو الطالبات مباشرة إلى أي من هذه اللجان بحسب الأحوال.

المادة الواحدة والعشرون :- تنحي عضو اللجنة عن المشاركة في نظر المخالفة:

- في حالة مشاركة عضو لجنة التأديب في ضبط المخالفة المنظورة ، أو كان طرفاً فيها ، ، أو تربطه صلة قرابة بالطالب المُحال إلى اللجنة فإنه يتعين عليه التنحي من تلقاء نفسه عن المشاركة في نظر هذه المخالفة ، كما يجب على رئيس اللجنة من تلقاء نفسه استبعاده من النظر فيها ،

وبصفة عامة يجوز لأي من أعضاء لجنة التأديب أن يطلب إعفائه من نظر إحدى المخالفات إذا قام لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها ، وفي جميع الأحوال يمكن لرئيس الجامعة إذا دعت الحاجة أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة التأديب للنظر في هذه المخالفة .

الباب الخامس

(الإجراءات أمام لجنة التأديب)

المادة الثانية والعشرون :- انعقاد جلسات اللجنة:

- تنعقد جلسات لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها وتحرر اللجنة محضراً باجتماعها مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات . ولا يكون إنعقاد الجلسة نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الثالثة والعشرون :-

- ترفع لجنة التأديب محاضر اجتماعاتها لرئيس الجامعة للمصادقة عليه، ولرئيس الجامعة حق الاعتراض على قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول المحضر إليه ، ومن ثم إحالة المحضر إلى اللجنة مرة أخرى مشفوعة برأيه ، وفي حال إصرار اللجنة على رأيها يتم رفع الأمر لمجلس الجامعة للبت فيه .

المادة الرابعة والعشرون :- نظر اللجنة في المخالفات :

1- على لجنة التأديب المختصة النظر بصفة عاجلة في المخالفات المحالة إليها، ويجب تسجيل جميع الإجراءات التي تتخذها اللجنة بمحضرها ، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب رسمياً للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه ، وإثبات ذلك بمحضر الجلسة ، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليه من مخالفات والاستعانة بالشهود.

2- ما لم يكن لدى الطالب عذر تقبله لجنة التأديب يسقط حقه في الدفاع عن نفسه إذا تم استدعاؤه رسمياً من قبل اللجنة مرتين لسماع أقواله ولم يحضر ، على أن يكون بين الاستدعاء الأول والذي يليه مدة أسبوع ، وينظر في الواقعة غيابياً ، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب أو ولي أمره بحسب الأحوال .

المادة الخامسة والعشرون :- استدعاء الشهود :

- للجنة التأديب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم ، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً ، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته ، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً ، إلا إذا اقتضت حاجة التحقيق مواجهة الشهود مع بعضهم ، ويجوز للجنة التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك ، ويعد امتناع الطالب عن الحضور إلى لجنة التأديب للإدلاء بشهادته أمامها بعد استدعائه رسمياً مرتين ما بين كل استدعاء والآخر مدة أسبوع ، مخالفة تستوجب الجزاء التأديبي، ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب.

المادة السادسة والعشرون :- الاستدعاءات والتبليغات:

- تكون جميع الاستدعاءات والتبليغات في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة من خلال رسالة لبريد الطالب الإلكتروني المعتمد لدى الجامعة ، أو برسالة مرسلة على هاتفه الجوال المسجل باسمه لدى الجامعة ، أو من خلال إدارة الكلية التابع لها ، وإذا ما تعذر إعلانه بهذه الوسائل فيمكن الاكتفاء بالتعميم داخل كليته لمدة أسبوع ، وفي جميع الأحوال يكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل أي من بياناته المسجلة على النظام الأكاديمي الإلكتروني الخاص بطلاب الجامعة .

الباب السادس

(صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية)

المادة السابعة والعشرون :- صلاحية عميد الكلية ولجنة التأديب:

- 1- لعميد الكلية المختص صلاحية توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود (1-2-3-7) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة على الطلاب التابعين للكلية الذين يرتكبون مخالفات تقع داخل الكلية أو المرافق التابعة لها ويتناسب معها مجازاتهم بأي من العقوبات السابقة، وذلك بعد التحقيق معهم. ويراعى أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة .
- 2- للجنة التأديب المختصة صلاحية توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذه اللائحة .

المادة الثامنة والعشرون :- صلاحية رئيس الجامعة:

- لرئيس الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات لجان التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة وله وأن يوقع بعد التحقيق مع الطالب أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) وذلك بالنسبة للمخالفات التي تتضمن إخلالاً جسيماً بالنظام العام في الجامعة ، أو المخالفات الطلابية التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية .

المادة التاسعة والعشرون :- التبليغ بقرار العقوبة:

- تتولى عمادة شؤون الطلاب أو الكلية المعنية -بحسب الأحوال - مسؤولية إبلاغ الطالب أو وولي أمره رسمياً بقرار العقوبة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويحق التظلم إلى رئيس الجامعة من قرار العقوبة خلال 30 يوماً من تاريخ العلم به ، ويجوز لرئيس الجامعة عرض التظلم على مجلس الجامعة لبت فيه إذا رأى لزوم ذلك الإجراء ، وفي جميع الأحوال يبلغ المتظلم بنتيجة تظلمه .

المادة الثلاثون :- تنفيذ قرار العقوبة :

- 1- يجب على عميد الكلية المختص أو لجنة التأديب المختصة -بحسب الأحوال- إبلاغ عمادة القبول والتسجيل أو عمادة شؤون الطلاب بقرار العقوبة الصادرة على الطالب المخالف لاتخاذ إجراءات تنفيذ القرار وحفظه في ملف الطالب وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما بحسب اللوائح والأنظمة الجامعية،

ويجوز إعلان هذا القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطلاب.

2- يجب على عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب بحسب الأحوال فور إبلاغها بقرار العقوبة اتخاذ إجراءات تنفيذه وحفظه في ملف الطالب ، وذلك وفقا للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية .

الباب السابع

(أحكام عامة)

المادة الحادية والثلاثون :-

- يتولى موظفو الأمن والسلامة بالجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي ، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكسها بالأدلة والتحقيقات.

المادة الثانية والثلاثون :-

- لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها .

المادة الثالثة والثلاثون :-

- تسمى هذه اللائحة باسم لائحة انضباط الطلاب بجامعة تبوك، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة، ويستثنى من أحكامها المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة ما لم تحلها الجهة المعنية للجامعة.